

ان الشرع اعتبر الضرورة في اثبات حكم يندفع به اي اعتبر الضرورة
في الرخص انه وتعب بان يجب في الملازم ان يكون الوصف اخص
من مطلق الضرورة بل من ضرورة حفظ النفس ونحوه ايضا
فالاولى ان يقال الحاجة ماسة الى تطهير الاعضاء عن نجاسة
بالماء الى تطهير العرض عن النجاسة بالفاحشة بالنكاح ونجاسة سوء
الطوائف مانع يتعدر الاحتراز عنه عن تطهير العرض فالوصف الشامل
للسورتين دفع الحجج المانعة عن التفسير المحتاج اليه والحكم الذي هو
جسسي للطرفة والولاية هو الحكم الذي يندفع به الحجج المذكورة
في التلويح وروا الاطراد اي لا يدل الاطراد على علمية الوصف و
الاحتجاج به احتجاج بما ليس بدليل ولا حجة ومن عدل عن طريق
الفقه الى الصورة افضى به تعبيره الى ان قال لا دليل على الحكم يصلح
دليلا وكفى به نسا اذا ذكره في الاسلام وجودا يعني احتج بعض
الاصوليين على علمية الوصف به ورواية الحكم مع ان ترتبه عليه
وجودا يسمى الطرد او وجودا واما يعني بعضهم في المعدم
ويسمى الطرد والعكس اي كلما وجد الوصف وجد الحكم وكلما
عدم عدم كالتحريم مع السكر فان النحر تحريم اذا كان مسكرا وتزول
حرمة

حرمة اذ انزال اسكراه بصيرورة خلا وقوله عليه السلام لا يقضي
القاضي وهو غضبان عند فراغ القلب ولا يحمل عند شغل بغير الغضب
لهم ان علل الشرع امارات فلا حاجة الى معنى يقبل قلنا نعم في حقه
تعالى اما في حق العباد فانهم يقبلون بتسبب الاحكام الى العمل كسب
البيع الى الملك والقصاص الى القتل فانه يجب القصاص مع ان المقتول
ميت باجمله فلا بد من التمييز بين العمل والشرط لانه الوجود قد
يكون اتفاقا اي بطريق اتفاق كلي او تلزم تعاكس او يكون للدار
لازم العلة او شرطا مساويا فلا يفيد ظن العلية لانه الاحتمال
واحد وهذه احتمالات كثيرة وما جمع عليه للدائر فانما هو
في الاحكام العقلية لانه لا تختلف باختلاف الاحوال بخلاف
الاحكام الشرعية المبني على المصالح فلا بد من بيان عللها من
مناسبة او اعتبار من الشارع اذ في القول بالطرد دفع لبابه الجرحل
والتصرف في الشرع كذا في التلويح وايضا الوجود عين الوجود
والعدم عين العدم كما انه ليس بملزوم للعلة فكذلك ليس
بلازم له الجوار ان لا يوجد حكم عند وجود العلة ان ظاهرة
بناء على مانع او على عدم تمام حقيقة وان لا يتعدم عند